



Distr.
GENERAL

A/39/103
24 February 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٧ (ج) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضوفي مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

- ١ - تنص الفقرة (ج) من القرار ٧٤(د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ على أن :
"تعيّن الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ ، وفي كل عام بعد ذلك ، في دورتها العادية مراجع حسابات يتولى مهام منصبه لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه من العام التالي ."
٢ - وعضوية مجلس مراجعي الحسابات حاليا كما يلي :
الرئيس الأعلى لمكتب مراجعة الحسابات في بلجيكا**
مراجع الحسابات العام في غانا*
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين***

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

* A/39/50

٣ - ونظرا لأن مدة عضوية مراجع الحسابات العام في غانا تنتهي في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥ فإنه يتعين على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ملء الشاغر الناجم عن ذلك بتعيين مراجع الحسابات العام (أو موظف يحمل لقبها معادلا) في إحدى الدول الاعضاء عضوا في المجلس . وسيعمل مراجع الحسابات المعين على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٤ - ويضطلع الاعضاء الثلاثة في مجلس مراجعي الحسابات بالمسؤولية المشتركة عن المراجعة الخارجية لحسابات الامم المتحدة (بما في ذلك محكمة العدل الدولية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومكتبها الامم المتحدة في جنيف وفيينا ، واللجان الاقليمية ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، ومجلس الاغذية العالمي ، وأنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم والمهام الخاصة) ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . والتبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وصندوق برنامج الامم المتحدة للهيئة ، ومؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وكذلك مركز التجارة الدولية ، وجامعة الامم المتحدة ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .

٥ - ولتتمكن المجلس من تنفيذ ولايته عن طريق تحقيق التكامل بين تخطيط المراجعة وتنفيذها وتقديم التقارير عنها ، ولتعزيز وضع معايير مشتركة وممارسات فنية لمراجعة الحسابات ، انشئت لجنة عطليات مراجعة الحسابات وهي تضم ثلاثة مدراء متفرغين للمراجعة الخارجية ، مركزهم في المقر ويحل كل منهم عضوا من اعضاء المجلس .

٦ - وفي الوقت الحالي ، يتقاسم مهام مراجعة الحسابات موظفو المراجعة المقدمون من قبل دوائر مراجعة الحسابات لدى اعضاء المجلس على اساس المساواة . وللوفاء بهـذه المسؤوليات المشتركة ، يقدم كل عضو حوالي ٢ موظفا فنيا لمدة اربعة اشهر تقريبا كل عام ، وذلك اضافة الى المدير المتفرغ .

٧ - ومع نشوء لجنة عطليات مراجعة الحسابات لم يعد ضروريا لكل عضو من اعضاء المجلس ان يخصص لعطله نفس الوقت الذي كان يخصصه قبل انشاء اللجنة . ومع ذلك فإنه ينتظر من كل عضو ان يكون موجودا لمدة اسبوعين تقريبا في حزيران /يونيه ثم في تشرين الاول / اكتوبر من كل عام لحضور اجتماعات المجلس ، وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية . واطافة الى ذلك ،

يجب على كل عضو ان يكون موجودا للاشتراك في اية مشاورات ضرورية طوال العام مع اعضاء
الادارة ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وغيرها من الهيئات الادارية .

٨ - وفي الدورات السابقة ، كانت اللجنة الخامسة تقدم الى الجمعية العامة مشروع
مقرر يتضمن اسم دولة عضويكون قد اوصي بتعيين مراجع حساباتها العام (أو موظف يحمل
لقبا معادلا) . ومن المقترح اتباع اجراء مماثل في الدورة التاسعة والثلاثين .
